

# شرح الكافي 966}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله - [00:00:02](#) الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا نزال ايها الاخوة في كفارة الظهار وعرفنا انها اول ما عتق رقبة. فان لم نجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. وقد مضى الحديث -

[00:00:27](#)

عن العتق اي عن الكفارة وكذلك مظى الكلام عن الصيام ووقفنا ان النوع الثالث والقسم الثالث وهو الاطعام. وهو قول الله سبحانه وتعالى فاطعام ستين مسكينا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد -

[00:00:57](#)

نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه صار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كبيرا. قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الظهار قال باب كفارة الظها - [00:01:27](#) قال فصل ومن لم يستطع الصوم لكبر او مرض غير مرجوه الزوال او سبق شديد او نحوه. يعني نوالف رحمه الله تعالى بين انه ايضا اذا لم يستطع تجد الانسان رقبة وانتقل الى الصيام ولم يستطع - [00:01:47](#)

وسبب ذلك كما قال المؤلف ان لي كبر فما هو الحال بالنسبة لانس ابن مالك رضي الله تعالى عنه كما يشير المؤلف الى قصته بايجاز عندما عصر شهر رمضان بسبب كبر سنه وعجزه عن الصيام لانه ممن عمروا في هذه الحياة الدنيا - [00:02:12](#) او كذلك كان فيه مرض مزمن يعني اقعه ولا يستطيع معه ايضا ان يؤدي او كان به كما قال المؤلف يعني لا يستطيع ايضا ان يصوم كما في قصة ماذا سلمة ابن - [00:02:34](#)

عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قال له اعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق لا اجد غير هذه الرقبة وضرب صفحة رقبتها فقال له عليه الصلاة والسلام صم شهرين متتابعين. فقال وهل اصبحت ما اصبحت الا بسبب الصيام انه - [00:02:55](#) اي انه لا يستطيع به شبك اي شديد الشهوة. اذا اذا وجد سبب من الاسباب التي تحول بين الانسان وبين الصيام الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم ينتقد بعد ذلك - [00:03:21](#)

الى الكفارة الثالثة وهي تسعة وستين مسكينا قال ومن لم يستطع الصوم لكبر او مرض غير مرجو الزوال او سبق شديد او نحوه كونه خير المرض وهذا معروف ايضا. يعني المرض يعني غير مرجو الزواج يعني الذي يسمونه الميؤوس منه. يعني - [00:03:41](#) لكن قد يقرر اطباء ثم يشفيه الله سبحانه وتعالى فاشفعوا بيد الله واذا مرضت فهو يشفين لكن هذا الغالب عليه انه يستمر معه هذا اذا ليس كل مرض يمنع من ذلك. فاذا كان المرض الذي فيه ليس - [00:04:08](#)

شديدا فصداع والان في الانسان او في البطن وغير ذلك فهل تزول في الغالي؟ وتعالج. اذا المراد بالمرض المرض الذي يلازمه ولا ينفك عنه قال لزمه اطعام ستين مسكينا. لزمه يعني تعين عليه. لانه الان عجز عن اعتاق رقبة. وعن - [00:04:27](#) شهرين متتابعين فلم يبقى الا المرحلة الثالثة وهي ان يطعم ستين مسكينا واجبة متعينة في حقه قال لان سلمة بن صخر رضي الله

عنه لما اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بشدة سبقه - [00:04:52](#)

امره بالاطعام هو ما قال للرسول عليه هذا الاسلوب انني شديد الشبق ولكن الرسول صلى الله عليه هو افصح العرب المراد من كلامه. قال كنت اصيب من النساء ما لم يصب احدا منه. يعني ما كان احد يعني انه سيد الشهوة. وبه الشبكة - [00:05:16](#)

والشبك هو الرغبة الشديدة في الشهوة بحيث ان الانسان يقضي شهوته وايضا يتردد كذلك يقع فيها بعض الناس قال رحمه الله وامر اوس بن الصامت رضي الله عنه بالاطعام حين قالت امرأته انه شيخ كبير ما - [00:05:36](#)

من صيام. اذا المؤلف جاء بحديث عوض بحديث سلمة بن صفر بالنسبة للشفق. وجاء في حديث اوس بن الصامت اخي عبادة ابن الصامت جاء به للكبير او المريض الذي لا لان امرأته - [00:06:00](#)

قالت انه شيخ كبير لا يطيق الصيام قال فان قدر على ستين مسكينا لم يجزئه اقل منهم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى محاضرة او قدرة على ستين مسكينا لن يقبل منه اقل من اطعام الستين - [00:06:20](#)

هل المراد هنا انه اذا قدر على ستين فيجب عليهن يطعموا الستين ولا يكتف بان يطعم بمعنى ان يكرر الكفارة على عدد اقل او المراد انه ايضا لو عجز عن الستين يعني كان عنده ما يكفر به عن ثلاثين - [00:06:44](#)

هل يلزمه ذلك؟ من العلماء ملزمة وقالوا لا تسقطوا عنه اذا كان عنده مثلا ما يطعم به نصف المساكين كزكاة الفطر. قالوا فانه يخرجها. قالوا هناك فيه مجال الانتقاد لما عجز عن العتق عن كفارة العتق انتقل الى الصيام. ولما عجز عن الصيام انتقل الى الاطعام -

[00:07:04](#)

بالنسبة للاطعام لا بديل له. اذا حينئذ خففوا الله ما استطعتم يخرجوا ما يستطيع ان قال فان قدر على ستين مسكينا لم يجزئه اقل منهم. وعنه رحمه الله يجزئه ترديد الاطعام على واحد كيف لم يؤلف هنا يقصد بذلك انه اذا لم يجد الستين هو عنده ما يطعم -

[00:07:30](#)

ولكنه ما وجد او وجد فهل له ان يردد ذلك؟ ان يكرره على مسكين واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة او اثني عشر يعطي كل واحد مثلا طعام خمسة يكررها عليه هذا مراد. هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:07:59](#)

يعني ده وجد يعني اذا وجد مثلا لو قلنا بان عنده مثلا خمسة عشر صاعا منبر يعني هل تكفي نحن عرفنا انه من البر يكفي مد لكن سياأتي الخلاف في هذه لو عنده خمسة عشر صاعا من شعير - [00:08:21](#)

يعني هذه تكفي لمن؟ تكفي على مذهب الحنابلة لماذا؟ لاطعام ثلاثين مسكين فهل يخرج هذا او يقال انه عاجز؟ العلماء قالوا لا يخرج كما هو الحال في سائر في بعض العلماء قال تسقط عنه لانه عجز عن ان يأتي بها كاملة والمطلوب ان يطعن ستين - [00:08:40](#)

فبعضهم اخذ بظاهر النص وبعضهم قال لا لو وجد البعض وهو احوط وعنه رحمه الله يجزئه ترديد الاطعام على واحد ستين يوما لانه في معنى اطعام ستين مسكينا. لكونه قد دفع في كل يوم حاد. اذا الاول يعني الرأي الاول هذا هو - [00:09:03](#)

لابد ان يطعم ستين مسكينا. يعني اذا وجدهم لابد من اطعامه الرأي الاخر والرواية الاخرى ان له ان يرده ولو على مسكين واحد هو مذهب ابي حنيفة الاول هو الاحوط في الحقيقة. الاول هو الاحوط. يعني هو الارجح - [00:09:26](#)

قال رحمه الله وعنه لا يجزئه الا اطعام ستين مسكينا سواء وجدهم او لم يجدهم في ظاهر قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا. هذا تقيد بظاهر النص حقيقة لانه معنى هذا انه اذا ما وجدهم يبقون معلقين في عنقه الى ان يجدهم - [00:09:51](#)

والحقيقة انه اذا وجدهم فينبغي ان يطعم ستين فان لم يجد في طعم الموجود من عنده ولكن يكرر الى ان يصل الى ستين الى طعام ستين مسكينا قال الامام رحمه الله والمذهب - [00:10:15](#)

ان ذلك يجزئ مع تعذر المساكين للحاجة. هذا هو باب الحقيقة يقول المعلم ان اولى يعني المذهب وهذا هو الاولى ايضا. يقول المؤلف والمذهب انه ان وجد المساكين الستين فانه يطعمهم جميعا. فان تعذر ذلك فلا مانع ان يقدم الكفارة - [00:10:34](#)

واقل منهم بحسب عددهم. هم. قال يكررها الى ان تصل الى اطعام ستين مسكينا. قال والمذهب ذلك يجزئ مع تعذر المساكين

للحاجة. ولا يجزئ مع وجودهم لانه امكنت لانه امكنا امثال الامر بصورته ومعناه. يعني كلام المؤنث ظاهر المذهب - [00:11:00](#)

وجد الستون فلا يجزي ان يصرف ذلك ان يطعم اقل منه. حتى وان بلغ الاطعام الذي اطعمه الاقل هو ما يطعم ستين ما يطعم ستين مسكينا. هذا هو قومه. حقيقة هذه مسألة ينظر فيها يعني - [00:11:27](#)

يعني قضية ان هذا لا يجوز يعني لو ان انسانا اخرج ذلك هل يقال له بان ما فعلته غير صحيح وعليك ان تعيد الكفارة هذه مسألة حقيقة بحثها العلماء وبينوا انه مثلا لو فعل ذلك لان الله تعالى يقول فاطعام ستين مسكينا ولم - [00:11:47](#)

اذكر العدد فهنا اطعم ستين مسكينا لانه ذكر يعني عدد اولئك فقرر عليهم. فالحل بالنسبة للزكاة اذا الخلاف هنا كالاخلاف في الزكاة كما عرفتم. هل يشترط في الزكاة ان تصرف في الثمانية - [00:12:08](#)

او لو قصرها على الفقراء هل يجوز ان يصرفها الى فقير واحد او فقيهين او لابد منه ان يعطي العدد في كل اسماء الزكاة يعني يعطي الفقراء والمساكين والعاملين معه الى اله الاخر. كذلك الحال في كفارة - [00:12:28](#)

ايضا في فترة ماذا رمضان؟ اي زكاة الفطر. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل نعم هذا سيأتي انا سيأتي والمؤلف ادهم سوضحه. نعم. قال رحمه الله فصل والواجب ان يدفع الى كل مسكين مد بر - [00:12:48](#)

او نصف الصاع من تمر الارض. هذه المسألة الائمة الاربعة لم يتفقوا عليها. كل منهم له ران فلو مثلا اخذنا مذهب الحنابلة كما ترون هو يطعم جسم صاع من تمر او شعير يعني يطعم مدا منذر - [00:13:11](#)

ومن غيره يطعم ما دام الدين يعني نصف صلاة لكن اولا قبل هذا هل يشترط ان تحصر هذه في ما تجوز فيه زكاة الفطر؟ زكاة الفطر من شعير من تمر ايضا من زبيب من عقد. هذه الامور الخامسة لكن الان لدينا الارز. الارز هذا هو طعام - [00:13:34](#)

موجود الان فلنقل هذا لا يصلح اعتقد المؤلف سيبحث هذه المسألة ان لم يبحثها ساتعرض لها لانها مهمة. المهم هنا ايها الاخوة كم عندنا في مذهب الحنابلة قالوا ان كان من البر فيخرج ربع ساعة الذي عبر عنه بالملك لان الصاع اربعة - [00:14:02](#)

وان كان من غير البر من التمر او الشعير فانه او غيره فانه يخرج مدين يعني نصف وصعده مذهب الحنابل سيذكر المؤلف جنوبه لما نأتي الى مذهب الحنفية. الحنفية ماذا يقولون؟ يقولون ان كان من البر فمسح - [00:14:24](#)

وان كان من غير برد فالتمر مثلا فانه يخرج صاعا. ما الدليل؟ قالوا لان صلى الله عليه وسلم كما امر سلمة دون صخر ان يطعم ستين مسكينا وثقا من التمر. والوثق مر بنا في كتاب الزكاة - [00:14:49](#)

زكاة الثمار انه ستون صاعا. والوسط ستون صاعا. وهنا قال من التمر. فقالوا اذا معنى هذا كله مسكين بياخذ صاعا من التمر ولو كان من البر يكتفى بنصف ذلك. المالكية ماذا قالوا؟ لا فرق بين - [00:15:11](#)

وبين غيره كلاهما سواء لا فرق بين التمر وبين البر والشعير. فهناك من يرى بهذا وهناك من يرغب هذا وان القيمة فالناس يتفاوتون في رغباتهم. اذا ما الذي يخرج؟ قالوا يخرج نصف صغاء من اي الاصناف - [00:15:31](#)

التي وردت في زكاة الفطر ما الدليل؟ قالوا قياسا على فدية الاذان. فدية الاذن تعرفونها في قصة سعد عندما اخذ القمل يتناثر على ماذا؟ على وجهه يعني امتلا رأسه بالقمر فقال الرسول صلى الله عليه ما كنت - [00:15:53](#)

وظن ان الوجع بك بلغ ما بلغ ثم ذكر مما ذكر قال اطعم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. لانه فرض عليه ان يمك شاة او يصوم ثلاثة ايام وهذا بنص القرآن فسية من طعام او نك. نعم اذا عرض عليه - [00:16:17](#)

ان يطعم تلك الامور فالصلاة التي جاءت في الكتاب قال او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قالوا ولم يقيد ذلك بنوع معين هذا هو الشافعي ماذا قالوا الشافعية قالوا هو مد من اي الانواع يعني اقل المذاهب مد من اي الانواع - [00:16:40](#)

ما الدليل؟ قالوا لانه لما ذهب خويلة او خولة بالتصعيد او التكبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تشكو معه حصل من ابن عمي قوس ابن الصامت عندما ظهر منها انتهى الامر الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:09](#)

يعتق رقبة فقلت لا يجد يصوم شهرين ولكنه شيخ كبير قال يطعم ستين مسكينا فقلت انه فقير يعني لا يجد جالس قال فاني اعينه او اعطيه ماذا ثلاثين صاعا من شعير - [00:17:29](#)

خمسة عشر صاعا من شعير. يعني عرقا يعني خمسة عشر هو وورد خمسة عشر صاعا. وورد عرق العرق قال هو خمسة عشر. فاذا

قسمتها ماذا على الستين صار مد يعني ربع صاع. هذا مذهب الشافعية. لكن الحقيقة - 00:17:49

وجاء في رواية اخرى انها قالت وانا اعينه بمثل ذلك فاذا ضم ما اعانه به رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر صاعا الى ما عانته به هي حينئذ يكون فلا يكون ثلاثين صاعا من التمر فاذا قسم - 00:18:10

نصف صلاة يعطى نصف ساعة لكل هذه اراء العلماء في المسألة الحنبلة ذكروا الحنفية لهم عدة ادلة لكن نحن لا لا نفصل القول في هذه المسألة الحنبلة دليلهم يذكره المؤلف رحمه الله. قال والواجب ان يدفعوا - 00:18:32

لا كل مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او شعير. يعني سبب الخلاف هو تنوع الادلة في ذلك وبعضها ورد فيه كذا وبعضها. اما بالنسبة للمالكية فقاسوه قياسا. يعني دليل انه ليس نصا ولكن قاسوه على فدية - 00:18:52

هذا والآخرين يقولون فدية الاذى لها خصوصية. نعم. لما روى الامام احمد رحمه الله باسناده عن ابي يزيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر اطعم هذا - 00:19:12

فانه الجيش عين مكانة مدريد بري. قالوا هذا نص لانه بين للرسول صلى الله عليه وسلم يعني بين فصل في مقام التفصيل قالوا فهذا يرفع كل اشكال لكن الآخران ايضا لهم ادلة ويعترضون على هذا ثم يأتون الى قضية هذا اقوى وهذا اضعف بالنسبة للادلة -

00:19:37

احببنا ان نعطي هو حقيقة انا في نظري انه اقرب شيء الى هذا يعني الاحوط لا شك عدم التفريق هو نصف ساعة فان حصل التفريط فينبغي ان يفضل البر وسبب ذلك ايها الاخوة - 00:19:57

ان الناس ما كانوا يفرقون فلما قدم معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه الى المدينة زمن خلافته كان قدم للحج فخرج على المدينة ووجد انهم يخرجون نصف صاع من البر وغيره - 00:20:16

فقال له في زكاة الفطر ان نصف صائم من البر يعدل غيره. يعني يساوي صاعا من التمر او الشعير والدرّة او مع الشهداء. نعم قال رحمه الله تعالى وهذا نص - 00:20:34

ولانها كفارة تشتمل على صيام واطعام وكان منها لكل فقير من السمية الاذى واما المد من البر فيجبر لانه قول ابن الان تحديد ذلك كما مر بنا من زكاة الفطر هو ما يطلب يعني الصاع من اثنين كيلو ونصف. لان هناك حقيقة من صبر هذا - 00:20:54

يقولون الصاع الموجود الان هو اكثر من الصاع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الزمن الصاع الموجود الان هو ماذا يكون اكثر من ذلك من صاعغ قالوا ينقص عنه يعني رسول الله اه رسول الله ينقص عن هذا الصاع الخمس وخمس الخمس يعني تقريبا - 00:21:18

ما يقرب من الربع. المهم انه ما يقرب ماذا من اثنين كيلو ونصف. فيكون اثنين كيلو ونصف هذا احسن ولو اوصله الى ثلاثة يكون احوط قال رحمه الله تعالى واما المد من البر فيجزئ لانه قول زيد وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وابي هريرة رضي الله عنهم. مع

اننا - 00:21:41

راجع يعني تذكرنا زكاة الفطر ما اخذوا برأي معاوية فيه لما قال ان نصف صائم من البر التي سماها ماذا؟ الحبة السمراء التي كانت في الشام ثم قدمت ما كانت موجودة في زمن - 00:22:09

الحمد لله صلى الله عليه وسلم ففي المدينة. تعلم ما كان مولود الا الشعير لكن بعد ذلك لما تقاربت الاماكن واتسعت الدولة الاسلامية بدأ ينقل من الشام الى هنا فامتلت المدينة به. فلما قدم معاوية - 00:22:24

قال لهم نصف من هذا يعادل صاعا من غيره كالتامة قال رحمه الله ويجب ان يملك كل فقير ما اخذوا به في زكاة الفطر لان الرسول نص قال صاع في حديث - 00:22:39

ابن عمر المتفق عليه صاع من طعام يعني منبر. هذا فيه نص عن الرسول فكيف يؤخذ به قال ويجب اي يملك كل فقير هذا القدر فان دفعه اليهم مشاعا وقال هذا بينكم بالسوية فقبلوه اجزاءه. يعني هل يشترط ان يعطي كل فقير نصيبه نصف صاع من البر -

00:22:55

او بعد نصف صاع من غير البر او ربع صاع من البر يعني يقول خذ هذا نصيبك. او انه يأتي صدق جميعها بالاطعام كله ويقول هذا

بينكم اقتسموا وهل لو فضل بعضهم على بعض في بعض العلماء قال لا يجوز وبعضهم قال لا مانع ما دام دفعوا اليهم جميعا -

[00:23:21](#)

قال فان دفعه اليهم مشاعا فقال هذا بينكم بالسوية فقبلوه اجزاءه لانه دفع اليهم حقهم فبرئ منه كالدين وقال ابن حامد رحمه الله يجزئه وان لم يقل بالسوية لان على اساس هذا مبني على التيسير نعم. لان قوله عن كفارة يقتضي التسمية - [00:23:47](#)

يعني يقول ابن حامد رحمه الله تعالى شيخ القاضي ما يحتاج الى ان ينص على لانه لما عليهم ويقول هذه كفارتي بينكم ليس شرطا ان يكون بالسوية لانها معروف ما دامت بستين فكل يأخذ نصيبه - [00:24:12](#)

قال رحمه الله تعالى وان غداهم او عشاها ستين مدة. ها الان هل يشترط ان يقدم لهم ذلك جافا انك عندما تعطي هذا الانسان تمرا او تعطيه شعيرا او تعطيه قمعا يختلف عما تعطيه طعاما يأكله وينتهي - [00:24:29](#)

يبقى في بطنه فترة ثم يهضمه. لكن اذا اعطيته مثلا قدرا من القمح او من الشعير او من التمر هو يبقيه. وربما حسب حاجته. فهل

يمكن ان يكون اطعام هؤلاء الستين يعني يصنع لهم مثلا - [00:24:53](#)

او يصنع لهم مثلا الارز مع الادان او خبز مع الازن. فهل هذا يكفي او لا العلماء مختلفون من هناك من اجاز ذلك وقال اذا اطعمهم فهذا جائز لان هذا بنص القرآن فاطعام ستين مسكينا. والذي يصنع غداء او عشاء للفقراء - [00:25:11](#)

فیشبعهم من ذلك يكون قد اطعمهم. وبعضهم يقول لا هذا لا يؤدي الغرض الذي يؤديه ان يعطيهم القدر من القمح غير مطبوخ او من التمر او من الشعير او غير ذلك من الاصناف الجائزة - [00:25:36](#)

قال وان غداهم او عشاها ستين مدا ففيه روايتان احدهما يجرى من قول الله تعالى فاطعام الستين مسكينا وهذا قد اطعمهم ولان انس رضي الله عنه وارضاه فعل ذلك المؤلف اجمل يعني اللي يسمع كلامه المؤلف ان انس فعل ذلك في كفارة - [00:25:55](#)

والحقيقة الذي فعله انس رضي الله تعالى عنه انما هو في صيام رمضان ولكن لا المهم انها كفارة كفارة عن صيام انس رضي الله تعالى عنه كما تعلمون قالت به الحياة - [00:26:18](#)

وامتد عمره ونافى على التسعين قارب المئة وقد يكون زاد. هناك خلاف المهم انه تجاوز التسعين. اذا هو عمر يسمى معمر. اعمار

امتي ما بين الست والسبعين والذي يتجاوز السبعين يسمى قد عم. يعني عاش عمرا طويلا. فانس من هذا النوع. انس رضي الله

تعالى عنه لما تقدم - [00:26:31](#)

به السن وكبر ضعف وهذي حياة الانسان. الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ظعفا وشيب.

هذه اية الانسانية يبدأ طفلا يولد طفلا صغيرا ضعيفا لا يقدم لنفسه نفعا ولا ضرا - [00:26:57](#)

ثم بعد ذلك يكبر طفلا فيصير يافعا فشابا فرجل سوي الى اخره الى ان يبدأ في الاجر انس رضي الله تعالى عنه ما استطاع الصيام

كبر وضعف تقدمت به السنة - [00:27:17](#)

فلجأ الى ماذا؟ الى ان يكفر حتى كانوا يضربون به المثل كما اخرج ذلك البيهقي والدارقطني وغيرهم من اصحاب كتب الحديث انه

كان يصنع الجثام يعني ضخمة كان يصنعها. فاذا كان في اخر الشهر دعا ثلاثين فاطعمهم. يعني يطلب ثلاثين مسكينا فيطعمهم. وكان -

[00:27:34](#)

كم هذا؟ قالوا من الخبز والعدس. يعني الذي نسميه المرق. مرق من اي نوع ويأتي بالخبز ويأكلون وهذا يعني من اشهى ما يוכל في

ذاك الوقت من يحصل على هذا؟ بعضهم كان ايداهم الخل وبعضهم ايضا لا - [00:27:56](#)

ايجدوا شية يأكل القرص يابس؟ هل مهم ان انس كان يفعل ذلك؟ فاعتبروا ذلك حجة واعتبروا ايضا هذا من ماذا تفسير للاية وعلى

الذين يطبقونه فدية الطعام وقالوا فدية طعام هو هذا التفسير الذي فسره الصحابي - [00:28:15](#)

الو الصحابي عمل عملا يعتبر تفسيراً للاية لاننا من اين نأخذ تفسير الكتاب؟ اولا تفسير القرآن بالقرآن ثم تفسير الكتاب للسنة. ثم نرجع

بعد ذلك الى ما نقل عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. ونرجع الى اللغة العربية كما - [00:28:37](#)

عرفتم ذلك الاخوة الذين درسوا علم التفسير ودرسوا مقدماته التي تعرف باصول التفسير قال رحمه الله وظاهر المذهب انه لا يجزئه

وظاهر المذهب انه لا يجزئ وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز - 00:28:57

قال وظاهر المذهب انه لا يجزئه لانه لا يعلم وصول حق كل فقير اليه. لانه ما يعلم يعني هذا مثلا قد يأكل اثنتين وثلاث وهذا قد يأكل كثيرا قد يكون هذا شره في الاكل فما شاء الله يأكل عن مجموعة. وهذا ربما يعني لا ياكل للقيمات يسيرات - 00:29:20  
اذا الاولى ان تعطيه يقولون نصيبه وهو يتصرف به. ربما تعطيه مدة من القمح فيأكل به عشرة ايام وربما هذا المد بالنسبة لشخص اخر هذا لا يكفيه الا مرة واحدة فالناس يتفاوتون - 00:29:42

قال وظاهر المذهب انه لا يجزئه لانه لا يعلم وصول حق كل فقير اليه. اما نحن ايها الاخوة لو اخذنا بظاهر الاية قلنا انه يبزر لان الله تعالى قال في طعام ستين مسكينا. والذي تحضره الى منزلك وتقدمه له - 00:30:00  
يا من شهيا فيأكل حتى يتضلع شعبا اليس قد اطعمته؟ الجواب بلى. ان اخذت هذا بالنسبة لنص الاية او ايضا بالنسبة للغة العهد هذا الذي اطعمته حتى سبع يكون قد اخذ - 00:30:20

ولكن اذا اردت ان تأخذ بالاحوط وما هو الاصلح؟ فربما يكون الاصلح ان تقدم له ذلك يابسا. لان ذاك فيه ميزة. هذا طعام ما في يأكله الان او سيفسد وحتى لو بقي سيبقى لفترة قصيرة. لكن اذا اعطيته قمحا او شعيرا او ذرا والارز هذا يصلح للادخار - 00:30:36  
اذا يجمع صفتين صفة الكمال وصفة الادخار وشيء تدخره خير من شيء تأكله وينتهي قال رحمه الله تعالى ولانه حق وجب للفقراء شرعا ووجب تملكهم اياك الزكاة. والآخرون يقول انا ملكته. صنعت له ما يمكن ان يصنع كما قال الله تعالى من اوسط ما تطعن -

00:30:59

اهليكم فانا صنعت لهم من اوسط ما اطعم اهلي يعني طعاما طيبا شهيا تقبله النفوس والحمد لله تقدم بنفس راضية فاكلوا حتى شعبوا اما قول الناس يتفاوتون فهذه طبيعة الناس يختلف بعضهم شره في الاكل وبعضهم يكفيه قدر يسير - 00:31:27  
قال رحمه الله ولا يجب اما اذا سألتموني ما هو نقول الاحوط ان يعطيه كما جاء تفصيل ذلك في فدية الاذى وغيره لكن لو صنع الطعام وهيئوا لهم كما فعل انس فلا ارى مانعا من ذلك. نعم. قال رحمه الله ولا يجب التتابع في الاطعام - 00:31:50  
ما سؤالك قال ولا يجب التتابع اكمل العبارة. قال ولا يجب التتابع في الاطعام لان الامر به مطلق لا تقييد فيه. يقول ولا يجب التتابع في الاطعام لان الامر فيه مطلق. ما فيه من قبل ان يتماسى. هناك قال من قبل ان يتماسى - 00:32:13  
بالنسبة للعتق وبالنسبة لماذا؟ ايضا بالنسبة للصيام. لكن هنا ما قال من قبل ان يتنفس. الاية اطلق والله سبحانه وتعالى ما اطلق

الحكم الا لغاية. فمعنى هذا ان الاطعام يختلف عن العتق عن - 00:32:35

صارت العتق وكفارة الصيام لعدم التماس ثمة ذلك كيف يتبين؟ يتبين بالمثال المؤلف ما بين. يعني لو قدر ان انسانا بدأ في كفارة الاطعام فاطعم بعض المساكين. ثم قاطع اهله هذا سؤال الاخ - 00:32:55  
ثم وطأ اهله ففي هذه الحالة هل يستأنف؟ هل يعتبر ما اطعمه لا ويبدأ من جديد كما قلنا في الصيام؟ نحن قلنا لو انه افطر يوم ولي غير عذر يوما واحدا ولو لم يبق من الشهرين الا يوم واحد لفسد جميع صيامه ولا وجب عليه ان يعود وان يصوم شهرين متتابعين -

00:33:13

ولا يفطر الا الايام التي استثنيت كيومي العيدين والتشريق ورمضان اذا في هذه الحالة لو وطئ فما الحكم الائمة الثلاثة؟ ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون لا يؤثر الوقت ولا يستأنف بل يستمر - 00:33:36  
يعني لو وطئ لماذا؟ قالوا لان الله تعالى اطلق. ولم يشترط من قبل ان يتماسى. والامام ما لك؟ قال لا لو انه وقع يكون افسد التتابع لان التتابع مطلوب. ما الدليل؟ قال قياسا على الصيام. فذاك - 00:33:57

انما هو كفارة وهذه كفارة والجامع بينهما هو التكفير في كل فالذي يصوم يكفر والذي يطعم يكفر اذا هناك علة تجمع بينهما لانك لكي تقيس شيئا على شيء الحاق فرع في اصل في علم - 00:34:18

في حكم لعة تجمع بينهما والعلة موجودة هي الكفارة قالوا الآخرون قالوا لا الله تعالى لم يقيد ذلك فاطلق ذلك وما اطلقه الا لحكمة ولغاية فلماذا نحن نقيده؟ اذا الامام مالك قاص واولئك - 00:34:38

بظاهر النص فقالوا فاطعام ستين مسكينا. فمعنى هذا انه اطلق. اما ايهما الاولى حول الا يحصل منه وطأ حتى يتم اعطاء المساكين حتى يطعم المساكين. لكن لو حصل ذلك هل التتابع شرط؟ الجواب لا. انا مع مذهب - [00:34:58](#)

الجمهور في هذه المناسبة قال ولا يجب التتابع في الاطعام لان الامر به مطلق لا تقيد فيه قال الامام رحمه الله تعالى فصل ويجزئه في الاطعام ما يجزئه في الفطرة. رأيتكم؟ ما هو الذي يجزئ في الفطرة جاء عليها الطعام الذي هو - [00:35:22](#)

او كذلك الشعير وهذا جاء التنصيص عليه والتمر ايضا والزبيب والاقط وسواء كان من قوت البلد او من قوت البلد. قد يكون العقد ما يأكله الناس ما يأكل اللطف. الأطفال يعتبرونه كالحل - [00:35:45](#)

حلاوة ونحو ذلك. لكن لو انه على هذا الكلام اخرج عقد اذا قلنا الكفارة يعني لو اخرج الارض لا يجوز على هذا ولو اخرج العقد يجوز. والان طعام الناس عامة هو اكثر قوت الناس الان هو الارض - [00:36:04](#)

والارض تتوفر فيه الصفات الموجودة في القمح. هو صالح فهو يكال وهو يدخر وهو يقتات. فكل الصفات التي وجدت فيه ولذلك اعتبروا الربا في الارض كالربا في البر تماما. لان الصفات الموجودة في البر الاقتداء - [00:36:24](#)

ويقتات ويدخر لفترة هذه موجودة وهو يكان كذلك. اذا كل الصفات الموجودة في البر في الارض اذا لا فرق بينهما بل الناس ربما في هذا الزمن او غالب الناس يفضلون الارض. اذا - [00:36:47](#)

فهل نقف كما قالوا نقف بذلك عند ماذا صدقت الفطر فنقول ما جاز في صدقة الفطر من الانواع الخمسة التي جاءت في الاحاديث هو ايضا الذي يطعم في كفارة الظهار او ان الامر اوسع - [00:37:07](#)

وان المراد هو قوت البلد الذي يقتاته الناس. لا شك مقدم ان الثاني اولى لو سألت اي انسان قلت ايها احب علي ان تعطى مثلا نصف صاع من الارض او نصف صاع - [00:37:27](#)

اثرا من العطف لقال لا تريد الارض الفقيه. نعم قال ويجزئه في الاطعام ما يجزئه في الفطرة سواء كانت قوت بلده او لم تكن قال يعني سواء كانت قوت بلده قد يكون قطب بلده الشعير. وليس قطبا هي القمح او قطب لديه مثلا ماذا؟ التمر - [00:37:47](#)

وليس عندهم هو يقول سواء كان قوت البلد ورما دامت الخمسة يعني هؤلاء وقفون وقفوا عند الاحاديث التي وردت في ذكر الاصناف الخمسة. وهي وردت في زكاة الفطر فقالوا زكاة الفطر كفارة - [00:38:12](#)

هذه كفارة فلحق هذه بتلك بجامع ان كل منهما كفارة وهي كفارة اطعام فيلتقيان قال رحمه الله وان اخرج غيرها من الحبوب التي هي التي هي قوت بلده اجزاءه. ذكره ابن الخطاب اه لكن سيأتي رأي لبعض الحنابلة لا يجوز. هذا هو الرأي الصحيح - [00:38:31](#)

يعني لو الارض الان ما كان معروف هذا ما كان معروفا اصلا في ذاك الوقت. والان هو طعام الناس التي وتجد بعض الناس لا يصبر عنه يوميا مع ان اطباء يقولون مادة الناس صاروا يخافون من السمينة ومع ذلك لا يصبرون عنه. نعم - [00:38:56](#)

قال رحمه الله تعالى وان اخرج غيرها من الحبوب التي هي قوت بلده اجزاءه ذكر عمر بن الخطاب رحمه الله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم من اوسط ما تطعمون اهليكم ففقد ذلك باطعام الله. الوسط - [00:39:14](#)

لا يكن يعني اعلى شيء في شق على المطعم ولا يحط ذلك فيكون ذلك فيه ماذا تقصير في حق الفقراء وتعلمون هذه الشريعة شريعة الوسط وكذلك جعلناكم امة وسطا وقل هذه امور هذه الشريعة تسوء تسير على الوسط. خير الامور اوساطها - [00:39:35](#)

قال رحمه الله فان اخرج غير قوت بلده خيرا منه جاز لانه زاد على الواجب. يعني لو اخرج الارض مثلا عن لا شك ان هذا خير قال وان كان انقص منه لم يجز. لماذا؟ لان فيها هضم ونقص لحق الفقراء - [00:40:01](#)

وقال القاضي رحمه الله تعالى لا يجزئ اخراج غير ما يجزئ في الفطرة وهذا حقيقة فيه تشديد. يعني شوفوا ابو الخطاب انظروا ايها الاخوة. يعني هذه قضايا وان كانت تتكرر لكن يدلكم - [00:40:24](#)

ايها الاخوة لا الحرية العلمية ليست الحرية العلمية ليس لها قيود لا. لا مانع ان يخالف التجميل شيخه اذا رأى ان الحق مع غيره فابو الخطاب تلميذ للقاضي فابو الخطاب في نظر وهو اصبوب وهو التلميذ هنا لانه - [00:40:40](#)

يقول مما يقتاته الناس واخذ بالاية من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا فهم دقيق في كتاب الله عز وجل وهذا هو رأي اكثر الفقهاء.

اكثر الفقهاء القاضي ابو يعلى يقول لازم نحصره في الاصناف التي وردت في زكاة الفطر - 00:40:59

الحبة السمرء هذه ما كانت موجودة ذاك الوقت. كان الموجود في المدينة الشعير ولما جاء معاوية قال انها تعادل ماذا من هذه

الاصناف نوعين؟ ولكن ما اخذوا بقوله في زكاة الفطر لانه جاء - 00:41:21

لكن اخذوا بذلك في الكفارات المهم ايها الاخوة ان من قاله ابو الخطاب هو الاولى في هذه المسألة. وهو الذي يلتقي مع الاية من اوسط ما تطعمون اهليكم فلماذا انا اقصره في امور في ناس ما يريد الشعير؟ يعني ربما فقير تقدم له ومعنى هذا انه لا تجوز الذرة

ولا يجوز الدخن مع انه في - 00:41:38

الناس يفضلون هذا وقال القاضي رحمه الله لا يجزئ اخراج غير ما يجزئ في الفطرة لانه اطعام للمساكين فاشبه الفطرة قال رحمه

الله والاول اجود. وما اجود ما قاله المؤنث. يقول المؤلف والرأي الاول اجود الذي ذكره انا بالخطاء. وهذا هو الاقرب - 00:42:04

لم يكن موافقا له اذا هذا هو الاولى. وهذا هو الاصلح وكوننا نحصر ذلك في اصناف الفطرة لو كانت هناك اصناف اخرى لقال اجازها رسول الله لكن الرسول خاطب الناس بما يعرفون. ولذلك علي ابن القارئ رضي الله تعالى عنه ماذا يقول؟ يخاطب الناس بما يعرفون.

اتريدون ان - 00:42:27

الله ورسوله فانت عند لو قيل لهما الارض وهم لا يعرفون وما هو الاصل؟ لا يعرفونه. اذا خاطبهم بما هو موجود في بيئته وفي

واقعهم ومجتمعهم. فانت عندما تأتي الانسان قصة لا يعرفها يعتبرها خيالا. لكن - 00:42:49

ان تذكر له شيئا يعرفه ويتصوره. ولذلك لو نظرنا في كتاب الله عز وجل لوجدنا انه يكثر من ضرب الامثلة ومن ضرب القصص وتلك

الانفال نضربها للناس لعلهم يتفكرون. وتلك الامثال نضربها للناس وما - 00:43:09

الا العالمون. لقد كان في قصص عبرة لاولي الباب. اذا القرآن يضرب الامثلة ويذكر الناس بامور يعرفونها لماذا؟ فانت عندما تذكر

لانسان امرا لا يعرفه يشق عليه فالرسول ذكر لهم الامور الموجودة - 00:43:29

قريبة مما يتناولونه قال والاول اجود لموافقته ظاهر النص. انظر قال والاول اجود. ما قال فقط ارجح قال اجود لماذا اجود؟ قال لي

موافقتي لظاهر الناس اذا الذي يوافق ظاهر النص هو الاولى هو الذي ينبع يوم اخذ به. ثم هو ارحب ايضا - 00:43:49

يعني هو ارحم وهو الذي يلتقي مع روح هذه الشريعة ما فيها من السماحة ما فيها من اليسر ما فيها من التخفيف هذا القول اللي ذكره

اكثر العلماء هذا هو الحقيقة الاولى. نعم. قال رحمه الله ويجوز اخراج الدقيق اذا بلغ - 00:44:12

قدر مد من حنطة. دقيق فيه خلاف في المذاهب. يعني كمذهب الحنابلة يعني والحقيقة ان الخلاف فيه يسير لان الدقيق هو القمح

وما يعني اكثر ما فيه انه تعب عليه لانه اولا كما تعلمون الحب يصفى ينقى قد تكون في حجارة في قشور في اشياء يعني -

00:44:32

عليه فيصفى ثم بعد ذلك يطحن فهنا الفقير وفر له تنظيفه وتنقيته فما سقط منه هذه لا تحسب على الفقير. ثم بعد ذلك يطحن

والمهم ان يكون مساويا للحد. يعني هو نفسه - 00:44:54

لا شك بان الفقيه اذا اراد كان بحاجة الى ان يستخدم هذا عاجلا فالدقيق اولى. لكن اذا اراد ان يدخر يعتبر كفافها علما نحن الان

نتكلم الان وننظر لهذه الامور على ان هذه الامور متوفرة وانها امور ميسورة موجودة في كل البيوت. يمكن - 00:45:14

تجد غالب الفقراء عندهم هذه الاشياء لكن عندما تنظر الى العصر الذي قيلت فيه وعصور جاءت بعده ايضا يعني حصل فيها الفقر

تجدون الرسول صلى الله عليه وسلم ما يمر به الهلال والهلالات ولا يكون في بيته الا يسودان التمر - 00:45:37

هو الماء ويربط الحجارة من شدة الجوع. وقابل اصحابه في ذلك ابي بكر وعمر. اذا الامر ايها الاخوة هنا قد يكون الفقر بحاجة الى

القمح. يقول انا ما اريد شيء الان اعدده. الدقيق نعم يأخذ فقره. لكن لا يعيش ولا يتحمل كما يتحمل القمح - 00:45:56

لكن الصحيح ان الدقيق هو خلاصة ما في القلب. وهو ميسر بدل ان يذهب الفقيه لينقى ثم يطحن هو اعطاه اياه خالصا المهم لا

ينقص القدر قال ويجوز اخراج الدقيق اذا بلغ قدر مد من الحنطة - 00:46:17

قال رحمه الله وفي الخبز روايتان الخبز ايضا هو الخبز هذا هو الدقيق عجنه واخرج الخبز وبعضهم قال اذا بلغ ايضا نفس المكيال

القبر فهو جائز. عند الشافعية يعارضون في هذا يقول الخبز يعني سريع يسري - [00:46:37](#)  
فساد سريعة فليس كالقمر. فهم يوافقون الحنابلة في الدقيق يخالفونهم في الخبز. قال وفي الخبز روايتان احدهما فيجزئه لقول الله تعالى فاطعام ستين مسكينا. ومخرج الخبز قد اطعمهم. وايضا عفوا انس - [00:46:56](#)

انه كان يجمع الفقراء فيعد لهم ردام والخبز. لكن كانوا يقولون يصنعوا طعاما جيدا. ويأتي بالجفان يعني الاواني كبيرة هذي يعني يعدها للفقراء فيأكلون ويتنعمون. نعم. قال والاخرى لا يجزئه لانه قد خرج عن حال الكمال - [00:47:16](#)  
والادخار اشبه الهريسة خرج عن حال الكمال لان الخبز ليس كذا فيه كمال لانك تستخدمه معنا في الخبز وفي غيره انواعا من الطعام. وهذا ان اصبح خبز مطعم يعني معد فكأنك حصرته في الخبز وربما هذا يميل الى غير ذلك - [00:47:38](#)  
من الاشيا التي يصنع منها البر اذا ذاك عتما هذا واحد. لانه صالح لعدة اغراض. وهو ايضا اصلح للادخار لانه يتحمل ما لا يتحملة الخبز. لان الخبز كما ترون في زمننا لو وضعته في الثلجة فترة - [00:48:00](#)

فانه يفسد الا ان تضعه في مكان التثريج الذي يسمونه نعم قال لانه قد خرج عن حال الكمال والادخار فاشبه الهريسة الهريسة تعرفون وموجودة حتى هذا الوقت فاذا قلنا يجزئه اعتبر ان يكون من مد بر فصاعدا. يعني ما ينقص يعني يؤخذ بالاحوط -

[00:48:22](#)

فان اخذ مد حنطة فطحنه وخبزه اجزأه وقال الخراقي رحمه الله لكل مسكين رطل خبز تطلع لانه يعني هو نصف في الحقيقة صاع يعني ومد وزيادة. نعم وقال الخراقي رحمه الله لكل مسكين رطلا خبز - [00:48:47](#)

لان الغالب انهما لا يكونان الا من مد فاكثر. يقولون يعني عند التدقيق في الوزن ان لم تكن معادلة لماذا؟ للمد فيأكل قال وبالسويق وجهان. السويق تعرفون هذا الذي يصنع من الشعير. اظنه لا يزال بعض الناس يستخدمه الان - [00:49:11](#)

وفي السويق وجهان بناء على الروايتين في الخبز. لان الشعير اصله جائز فما هو معلوم لانه مما عد في الفطرة في زكاة الفطر فهل يقاس على الخمح او لا؟ الصحيح لا فرق بينها فهذا جائز وهذا جائز - [00:49:31](#)

قال رحمه الله ولا تجزئ الهريسة والكبولا الهريسة ايضا تعرفونها لا تزال اذا والكابون هو العصيد يسمونه تجدونه كانوا يحسدونه وهذا من من يحصل عليه في زمن يعني هو يأتي بالدقيق ومعه معصا عصا فتجده في يد يذر كذا دقيق ويعصر في الاخرى -

[00:49:49](#)

فتجده يكون غليظا يشبه الشورية الان يعني الشورية الصافية اللي كانها من دقيق الشورية الغليظة. هذي تسمى عصيدة وهذي ذاك الوقت من يحصل عليه. ما شاء الله من احسن الاكل. نعم - [00:50:12](#)

قال لانه خرج عن الاقتيات المعتاد ولا القيمة. قال رحمه الله ولا القيمة. ولا ايضا كذلك القيمة. لان المراد هنا طعام وزكاة الفطر كما ترون في خلاف بين الائمة الثلاثة والحنفية - [00:50:28](#)

الجمهور الائمة الثلاثة مالك الشافي واحمد يقولون لا يجوز في زكاة الفطر ان تخرج القيمة. وابو حنيفة يجيز ذلك. وسبب ان العلماء الجمهور تمسكوا بالنص لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ما تخرج منه زكاة الفطر ولم يذكر - [00:50:45](#)

بدلا وهو القيمة فينبغي ان يوقف عند الناس. هذا هو مذهب الجنون واولئك يقولون لا. قد لا يحتاج هذا هذا القمح او غيره وهو بحاجة الى المال ليستفيد منه لكن نقول نقف عند مورد النص - [00:51:05](#)

ولا نتجاوزة قال ولا القيمة لانه احد ما يكفر به فلم تجزئ القيمة فيه كالعق لانه احد ما يكفر به لان القيمة هذي لانه اعد العبارة قال ولا القيمة لانه احد ما يكفر به - [00:51:21](#)

فلم تجزئ القيمة فيه كالعق. يعني احد ما يكفر فيه هو الطعام فلم تجزئ القيمة فيه. كالعقنين نعم قال المصلي يعني القصد انه لا يدفع الثمن ولكن يعتق رقبة وكذلك زكاة الفطر عند الجمهور لا يجوز اخراج القيمة بل يجب اخراج الطاعة - [00:51:41](#)

نعم وعندك لانه احد ما يكفر به. والله هو الاول لانه احد ما يكفر به. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى التكفير عتق رقبة اطعام وهنا هو او صيام وهنا اطعام نعم - [00:52:06](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز صرفها الا الى الفقراء والمساكين. يعني هل يجوز صرفها في الاصناف الثمانية لكن الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. وابن السبيل - [00:52:30](#) او هي محصورة بما ورد فيه النص في طعام ستين مسكينا. والفقير والمساكين داخلان. اذا ذكر المسكين بالفقير مثل ماذا؟ الامام والاسلام اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمع كذلك الحال بالنسبة للفقير - [00:52:54](#) والمسكين اذا اجتمعت فرقا واذا افترقا اجتمع والعلماء مختلفون بعضهم يقولون الفقير اشد حاجة من المسكين منسوب الى فقرات الطهر وبعضهم يقول لا المسكين اشد من المسكنة كانه لصق بالتراب وهكذا. المهم كلاهما متفق عليه انه بحاجة - [00:53:14](#) هل تحشر بالمساكين او انه يتجاوز ذلك هل يعطى من ذلك ابن السبيل؟ بعضهم؟ قال نعم هل يعطى الغارم؟ الغارم اذا كان غنيا؟ قالوا لا. لكن اذا كان غارما ماذا؟ وهو في حاجة فقالوا يعطى. لكن - [00:53:38](#) الاية قالت اطعام ستين مسكين فان وقفنا عند الناس حصرناها في الفقراء والمساكين وهم بلا شك اشد الناس حاجة ولو اعطيتها المساكين فلا لوم لك فهم اولى من تعطيه. ولذلك المؤلف ما تعرض للاخرين سكت عنه - [00:53:57](#) لكن ما يعطى المؤلف قلوبهم نعم قال رحمه الله ولا يجوز صرفها الا الى الفقراء والمساكين. لانهما صنف واحد في غير الزكاة قال رحمه الله ولا يجوز دفعها الى لماذا؟ قال لانه صنف واحد في غير الزكاة - [00:54:19](#) انما الصدقات للفقراء والمساكين لان في الزكاة الله تعالى فرق بينهما قال انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعلهما فلو جعلتهما صنفا واحدا كانت الاصناف السبعة. اذا هما صنفان في الزكاة في غير الزكاة يقول المؤلف وكلامه مسلم. بان - [00:54:40](#) صنف واحد وهما كما قلت لكم من الاسماء التي اذا اجتمعت افتרכת واذا افتרכת اجتمعت قال رحمه الله ولا يجوز دفعها الى غني وان كان من اصناف الزكاة. العاملين عليها انما هم من الاغنياء قد يكونوا من - [00:55:01](#) ومع ذلك يأخذ نعم قال ولا يجوز دفعها الى غني وان كان من اصناف الزكاة لان الله تعالى خص بها المساكين قال ولا الى مكاتب كذلك المكاتب لماذا؟ لان المكاتب هنا شق طريقه فهو عنده قدرة على العمل. وايضا لو حصل اي تقصير ونقص فانه يرجع ويتحدث - [00:55:21](#) سيده مسؤوليته وبعض العلماء قال لا لماذا لا يعطى المكاتب؟ وما دام يجوز ان يعطى من الزكاة ليكون ذلك عوناً له على تسديد اقساط المكاتب فلماذا لا يعطى من هذه - [00:55:48](#) قال رحمه الله وقال الشريف ابو جعفر رحمه الله. الشريف من الحنابلة ايضا ابو جعفر. يجوز دفعها اظن اول مرة يرد او الثاني اول مرة وقال الشريف ابو جعفر رحمه الله يجوز دفعها اليه لانه يأخذ من الزكاة لحاجته - [00:56:04](#) ما اشبه المسكين قال رحمه الله وهذا حقيقة رأي جيد يعني ذكره الشريف ابو جعفر الشريف هذا جيد لانه هو المكاتب لانه مملوء وهو الان سيسعى في تحرير نفسه وعليه اقساط متراكمة - [00:56:22](#) يعني لو اعطي منها يعني يكون لهذا القول وجه. نعم قال فاشبه المسكين. قال المصنف رحمه الله والاول اولى. والاول اولى لانه ظاهر النص. لان الله تعالى خص المساكين والمكاتب صنف اخر - [00:56:39](#) قال والمكاتب الغالب انه مسكين. الحقيقة الغالب ان المكاتب المسكين. لان المكاتب هم نظروا الذين قالوا ليس من المساكين انه ما طلب من سيده ان ماذا يكاتبه الا وعنده قدرة؟ قد يكون في يده صنعة ربما يتقن - [00:56:59](#) من الصناع الحياكة الحدادة فهذا يقولون صاحب الصنعة لا يعتبر فقيرا يعني صاحبه ولذلك يتكلمون عن هذا لمن استطاع اليه سبيلا. انسان عنده صنعة ما يحتاج الى ان يكون عنده مال متوفر. مثل - [00:57:19](#) مهندس يخرج الى ورشته وكذلك مثلا الحداد او نجار فهذا يعتبر في يده صنعة يكسب منها يوميا قال رحمه الله تعالى والمكاتب صنف اخر فاشبه المؤلف لماذا؟ لانه من اصناف الزكاة - [00:57:37](#) يعني صنف اخر قالوا لانه لو كان كالمساكين لعده الله منه لكن الله تعالى نص عليه لانه حقيقة هو يختلف عن ماذا عن المسكين لانه يجوز ان يعطى لاعانة فيما يتعلق - [00:57:59](#)

للتخفيف عنه قال رحمه الله ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالعبد والكافر العبد لا يجوز لماذا ان العبد لا يملك شيء ولو ملك هناك خلاف لانه مملوك لغيره وغيره مسؤول عن الانفاق - [00:58:17](#)

فمن الذي يتحمل النفقة عليه؟ هو هذا الذي يستخدمه بل ربما يكون طعام سيده وسائر نفقاته وكسوته انما هو مما يأتي به هذا العبد المملوك له يكون من ثمرة عمله ونتاجه - [00:58:39](#)

قالت العبد والكافر. والكافر لانه حقيقة كافر. نعم. وهذه تعتبر نوعا من القربات الصلاة تعطى للكافر قال ومن تلزمه مؤنته لما ذكرناه في كذلك انسان ما يعطيها لابنه او لابييه ممن تجب نفقته - [00:59:00](#)

عليهم يعني لهم. ما يقول هذه الصدقة انا اروح اعطيها امي مثلا وامي بحاجة اعطيها مثلا هذا القمح او اعطي ابي او اعطي ابني او مثلا اخوه اذا قدر انه مسؤول عن الانفاق عنه لا - [00:59:22](#)

هذا يجب عليك ان تنفق عليه فلا ينبغي ان تدفع اليه شيئا وجب عليك خرج ابو الخطاب رحمه الله وجهها اخر في جواز الدفع الى الكافر بناء على عتقه. ما معنى هذا؟ نحن مر بنا في عتق الرقاب ان الصحيح انه يشترط الاسلام. وهذا رأي جمهور - [00:59:40](#)

العلماء كما مر المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. لكن فيه رواية في المذهب وهو مذهب ابي حنيفة انه يجوز ايضا متى قدمني؟ هذا مر بنا قليل في نفس كتاب الظهار ولكن الصحيح خلاف ذلك. على هذا التخريج انظروا دقة الفقهاء يقول - [01:00:03](#)

لو خرجنا على ذاك القول والرواية الضعيفة في المذهب يكون يجوز ان يدفع الى الذمي قال وخرج ابو الخطاب رحمه الله وجهها اخر في جواز الدفع الى الكافر بناء على عتقه قال رحمه الله ولا يصح هذا ليس ايها الاخوة معنى هذا ان الجني او المعاذ الذي عندك ولا ترى من هو اذى - [01:00:23](#)

سواء انك تحسن اليه وتعطيه هذا ليس مع العادة انه لا يجوز لا. لكن القضية هذه يعتبرونها داخلية في باب القربات الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في كل ذات كبد رطبة الاجر - [01:00:49](#)

يعني كل كبد رطبة عجي والمعاملة حتى مع الكافر ينبغي ان تقوم على العدل. ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدل انك ستأتي قوما اهل كتاب ثم قال واتفق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [01:01:05](#)

قال رحمه الله ولا يصح لانه كافر فلم يجز الدفع اليك المستأمن قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا تجزئوا كفارة الا بالنية. اه هذا عامة في جميع ايها الاخوة العبادات والقربات - [01:01:26](#)

لان هذي ورد فيها نص. نص في كتاب الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قل الله اعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه - [01:01:48](#)

ويقول عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولي اهمية هذا الحديث ومكانته. نجد ان البخاري رحمه الله تعالى افتتح به كتابه صحيح البخاري حديث انما الاعمال بالنيات حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [01:02:02](#)

قال ولا تجزئ كفارة الا بنية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انما لكل امرئ ما نوى. اذا هذا نص بمعنى ان سائر العبادات - [01:02:23](#)

وكذلك القربات لابد ان ينوي بها الانسان ماذا تلك الطاعة اي وجه الله تعالى وانه يؤدي ذلك الحق فاذا اراد ان يزكي لان هذه زكاة المال. النية هذه هي التي ايها الاخوة نستطيع ان نفرق فيها بين العبادات - [01:02:41](#)

وبين العادات يعني تجد مثلا شخصين هذا يصوم عن الطعام يعني يريد ان يخفف وزن لا يرغب ماذا؟ في مثلا يعني لا يريد ان يأكل وهذا يصوم الى الله سبحانه وتعالى - [01:03:01](#)

اذا هذه عادة وهذه عبادة. كيف نفرق هذه العبادة يصعب عليها صاحبها فهو صام تطوعا لله وقد جاء النص فيمن ايضا تقرب الى الله سبحانه وتعالى وما تقرب اليه عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع - [01:03:21](#)

الى اخر الحديث اذا هذه النية نفرق فيها بين العبادات وبين العادات يفرق فيها ايضا بين العبادات نفسها صلاة خزائن الرحمن تأخذ

